

## الدرس 80 - التعليق على شرح المحلي على الورقات

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا هو الدرس الثامن من شرح كتاب الورقات لامام الحرمين ابي المعالي الجاوي. رحمة الله وطيب ثراه. وجعل الجنة مثواه. ونفع - 00:00:00

بعلومه في الدارين. قال المصنف والشارح عليهم رحمة الله. والمندوب من حيث وصفه الندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمباح من حيث وصفه بالباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله. اي ما لا يتعلق بكل - 00:00:20 من فعله وتركه ثواب ولا عقاب. والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ما يثاب على تركه امثالاً ويعاقب على فعله. ويكتفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصا مع العفو عن غيره. ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على فعله كما - 00:00:50 عبر به غيره فلا ينافي العفو. والمكره من حيث وصفه بالكره ما يثاب على ترك فيه امثالاً ولا يعاقب على فعله هذه بقية الاحكام التكليفية. وقد شرعنا في اللقاء الماضي في ذكر الاحكام الشرعية - 00:01:20

سواء الاحكام التكليفية او الاحكام الوضعية. وقد آنكمي اليوم ان شاء يا الله بقية الاحكام. نسأل الله عز وجل التيسير. قال والمندوب من حيث وصفه ندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. المندوب في اصل الوضع العربي - 00:01:46 مطلوب اذ الندب في العربية الطلب. كما قال الشاعر لا يسألون اخاهم حين ينديهم في النائبات على ما قال برهان. اي لا يسألون اخاهم حين يطلبهم. في النائبات اي في - 00:02:16

على ما قال برهان. اي على ما قال دليلاً. فالندب في اصل الوضع العربي الطلب والمندوب قوله والمندوب اي المندوب اليه. اي المدعو اليه وحذف الجار والمجرور على طريقة الحذف والايصال. على طريقة الحذف والايصال اي ان يحذف - 00:02:36

حرف الجر يوصل الفعل المتعدى بنفسه الى مفعوله. كما قال الشاعر تمرون الديار ولم تعودوا كلامكم علي اذا حرام. تمرون الديار اي على الديار. فحذف حرف الجر ووصل الفعل بمفعوله. تمرون على الديار هذا - 00:03:06

اصلها فصارت تمرون الديار حذف حرف الجر ووصل الفعل بمفعوله. تمر الديار ولم تعودوا كلامكم كلامكم علي اذا انحرم. ففي هذا حذف وايصال ايضاً المندوب والسنّة والتطوع والمستحب كلها الفاظ مترادفة - 00:03:36

عند جمهور الاصوليين. هي الفاظ جارية على السنّة الفقهاء ولكنها مترادفة عند جمهور اصول الدين. خلافاً للقاضي حسين والبغوي وغيرهما. آنف قد فرقوا اين المندوب والسنّة والتطوع؟ فالسنّة لا تطلق عندهم الا على ما واظب - 00:04:06

ايه النبي صلى الله عليه وسلم؟ والمندوب يطلق على ما فعله مرة او مرتين التطوع يطلق على ما ينشئه الانسان بنفسه من الاورام. فالسنّة لا تطلق عند القاضي حسين والبغوي ومن؟ قال بقولهما الا على الموافقة لا بد من توافر - 00:04:36

في الفعل. اذا فرق القاضي حسين والبغوي على هذا الاساس. السنّة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمندوب ما فعله مرة او مرة ولكن الذي عليه جمهور الاصوليين ترادف هذه الالفاظ. المندوب والمستحب والسنّة والتطوع - 00:05:06

الفاظ مترادفة عند جمهور الاصول. تذكرون اننا قد ذكرنا في الواجب انه ينقسم الى واجب عيني وواجب كفائي. كذلك المندوب ينقسم الى مندوب عيني ومندوب كفائي فالمندوب العيني ما توجه طلبه الى معين. طبعاً الطلب - 00:05:31

ها هنا على غير سبيل الحتم والالزام. على غير سبيل الحتم والايضاء. فالمندوب العيني ما توجه طلبه الى معين كاقراء السلام مثلاً منفرد اذا يمثل على ذلك القاء السلام للمنفرد. انا امشي منفرداً يندب لي - 00:06:01

ان القى السلام. هذا المندوب مندوب عيني او مندوب كفائي. مندوب عينه اي طلبه الى معين. يتوجه طلبه الى معين. طيب لو اننا

نمشي جماعة نمشي مسلا خمسة ثلاثة اثنان الى اخره - 00:06:30

يتوجه اليها الطلب بالقاء السلام. فيندب لنا القاء السلام. لكن هذا مندوب كفائي او مندوب عيني. مندوب كفائي لانه لا يتوجه الى معين وانما يتوجه الى الجماعة كلها فمن فعله خرجت الجماعة كلها عن عهدة الندب. يعني - 00:06:54  
حصلت السنة. طيب ده اقراء السلام. طب رد السلام؟ لو ان آآ منفرداً ان القى عليه السلام. في هذه الحالة رد السلام من قبل هذا المنفرد واجب كفائي او واجب عيني واجب عيني. لانه يتعمق عليه ان يرد السلام. لانه كما تعلمون القاء السلام سنة - 00:07:24  
وردوه فرض. فهذا الذي هو منفرد يجب عليه ان يرد السلام وجوباً عينياً. لكن لو ان قد القى على جماعة يجزى ان يرد واحد. ففي هذه الحالة رد السلام واجب كفائي - 00:07:54

في هذه الحالة في حالة الجماعة رد السلام واجب كفائية. فكما ينقسم الواجب الى واجب عيني وواجب كفائي ينقسم كذلك المندوب الى مندوب عيني ومندوب كفائي. قال والمندوب ما يثاب. قال - 00:08:14  
والمندوب من حيث وصفه بالندب. قلنا هذه تسمى بالحيثية. والحيثية اي جهة النظر والحيثية على ثلاثة اقسام حيثية اطلاق وحيثية تقدير وحيثية تعليم حيثية الاطلاق كما لو قلنا مثلاً الخمر من حيث هي مائع مسكون اي من حيث النظر الى - 00:08:34  
مطلق المهي دون اي قيد وارد على المال. لا الخمر لا ننظر الى لونها لا ننظر الى الا الى مطلق ماهيتها. فنقول الخمر من حيث هي مائع مسكون. اي من حيث النظر الى - 00:09:08

مطلق ماهيتها. وقد ترد الحيثية للتقدير. هنا عندي امران الماهية وارد على الماهي. نقول مثلاً الانسان من حيث انه يمرض ويصح هو موضوع علم الطب. انا لم انظر لها هنا الى مطلق المالي. مطلق ماهية الانسان حيوان ناطق - 00:09:28  
لكن انا نظرت لها هنا الى الماهية مع قيد وارد على المال. فهذا معنى حيثية التقدير حيثية التقييم. النوع الثالث حيثية التعليم. تقول السكين من حيث انها تجرح او من حيث احادة فاقطع او قاطعة. من حيث انها هذا يأتي - 00:10:00  
للتعليم في هذا السياق يعني في هذا السياق. يبقى الحيثية لأن هذا مما يتكرر معنا كثيراً. اما ان تكون حيثية حيثيات الاطلاق او ان تكون الحيثية حيثية تقدير او ان تكون الحيثية حيثية - 00:10:30

تعليق. قال والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. طيب الشارح رحمه الله اورد هذه الحيثية للاحتراز عن افراده. يعني كما اتفقنا قيد الحيثية - 00:10:50  
مراعاً في التعريفات. فقال والمندوب من حيث وصفه بالنجم ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. لو لم يضع الشارك هذا القيد لورد على التعريف ايران عبادة الصبي مثلاً يثاب على فعلها. ولا يعاقب على تركها. رغم ان - 00:11:20  
اصلاً ليس مكلفاً. فاراد الشارح رحمه الله ان يضع هذه الحيثية للخروج عن هذا الایراد. ذلك ان الصبي انما يثاب آآ على العبادة من حيث انها عبادة لا من حيث انها ممدود. يثاب على العبادة من حيث انها عبادة لا من حيث - 00:11:48

انها مندوب اذا اراد الشارح ان يحتذر عن هذا الایراد بقوله من حيث وصفه بالنذر. قال والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه طيب هذه الحيثية ايضاً تنجينا من اعتراض اخر. الصلاة في الارض المقصوبة - 00:12:18  
مثاب عليها اولى مثاب عليها. طيب في هذه الحالة ترد هذه الصورة على التعريف ايضاً فنجيب بنحونا ادبه. الصلاة في الارض المقصوبة مثاب عليها من حيث انها صلاة لا من حيث ان الغصب معصية. لان مثلاً لو ان رجلاً قد صلى - 00:12:53

في ارض منصوبة. فانت تسألني مثاب ام غير مثاب؟ اقول لك مثاب. يقوم انت قايل لي آآ هل ترتب الثواب على هل ترتب الثواب على الغسل؟ اقول لك لا. هو مثاب عليها من حيثيته انها عبادة او من حيث - 00:13:23  
انها صلاة لا من حيثيات المعصية. فهو مثاب على الصلاة معاقب على المعصية. مثاب على الصلاة معاقب على الغصب. طيب والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا - 00:13:43  
على تركه طيب ظاهر التعريف انه لابد ان يتربت الثواب على المندوب لا يعاقب على الترك. طيب هذا يرد عليه ما لو رأى صاحب

ال فعل بفعله. في هذه الحالة تخلف الثواب. فهل هذا وارد على التعريف؟ بالطبع ليس واردا على التعريف. لأن - 00:14:03

الا ما ها هنا في الفعل الذي خلا عن مواطن ترتيب الثواب. في الفعل الذي خلا عن مواطن تركته الثواب. قال والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ما يثاب على فعله هذا - 00:14:35

نريد المحرم اذا لا ثواب في فعل ويخرج المكروه اذا لا ثواب في فعله. ويخرج مباح اذا من حيثية انه مباح لا ثواب في فعله ويبقى معنا القيد الثاني ولا يعاقب على تركه. هذا القلب يخرج الواجب. اذا الواجب يعاقب على - 00:15:03

تركز قال والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله. والمباح - 00:15:30

ايضا وضع قيد الحيثية وقيد الحيثية مراعا في التعريفات. والمباح من حيث وصفه بالإباحة. ايضا بهذا القيد عما لو اقترن نية الطاعة فالمحاب من حيثية وصفه بالاباحة لا يترب عليه ثواب ولا عقاب. طيب ماذا لو اقترن - 00:16:00

نية الطاعة بالمحاب او لا؟ رجل اكل ليتقوى على العبادة. كما قال ابن رسلان رحمة الله ومن نوى باكله القوى لطاعة ناهيئها قد نوى. يعني رجل قد اكل مثلا - 00:16:30

ويبني بهذا الاكل التقوى عن العبادة. الاكل من حيثية انه مباح لا يترب عليه ولا عقاب ولكن هذا الرجل قد قرن قرن بالاكل نية الطاعة. فمن حيثية انه مباح لا يترب عليه ثواب ولا عقاب ولكن من حيثية ان قرنية الطاعة - 00:16:50

بالمحاب يترب عليه يترب عليه الثواب اذا حيثية من حيث من حيث وصفه بالاباحة يخرج هذه الصورة. عن الایراد. لانه لو تركنا هذه الحيثية لوردت هذه السورة. حينما تقول لي مثلا المحاب ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على ترك جوفه. هنا يرد من - 00:17:20

من اكل بنية التقوى على العبادة. سارد عليك انه ان الاكل مباح. طيب هذا اكل بنية التقوى على وترت الثواب اذا نقض تعريفك.

فوضعنا هذه الحيثية للخروج من هذا الایران. قال والمباح - 00:17:52

ما لا يثاب على والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه. ما لا يثاب على فعل يخرج الواجب والمندوب اذا الواجب يثاب على فعله والمندوب يثاب على فعله. ما لا يثاب على - 00:18:12

فعله وتركه. طب ما الذي آآ يثاب على تركه؟ الحرام والمكروه. يبقى كده خرجت الاحكام الاربعة القلب. قال ولا يعاقب على تركه وفعله. طيب المراد بالحد. اي تدرك ماهية المحدود ويميز المحدود عن غيره. طب احنا بهذه الجملة ادركنا ماهية المحدود. وميزناه عن غيره. هل - 00:18:32

قول المصنف ولا يعاقب على تركه معيب. قول المصنف امام الحرمين رحمة الله ولا يعاقب على تركه وزيادة الشارع هذا يكون معينا لو كان الحد حدا حقيقيا. ولكن احنا اتفقنا ان - 00:19:02

الحد هنا حد للرسم. احنا ذكرنا ان الحد له ثلاثة طرق او التعريف له ثلاثة طرق عند المرض حد آآ بالحقيقة وحد آآ بالرسم وحد باللفظ او تستطيع ان تقول - 00:19:22

التعريف على ثلاثة طرائق. تعريف بالحج وتعريف بالرسم. وتعريف باللفظ. هذه الطرق الطرائق الثلاثة التعريف بالحد ان تذكر الصفات الذاتية ان تذكر الصفات الذاتية للمحدود. طب ما هي الصفات الذاتية؟ الصفات - 00:19:42

الذاتية هي الصفات التي تدخل في حقيقة المحدود دخولا لا يتصورفهم ماهيتها دون فهمه يعني مثلا اذا اردنا ان نحد الانسان. فقلنا الانسان حيوان ناطق صفة الحياة وصفة النطق صفات ذاتيات اي لا يتصورفهم ماهيات الانسان دون - 00:20:06

فهمها. ففي هذه الحالة هذا يسمى حدا حقيقيا او تعريفا بالحد. تعريفا بالحد. لان الحد يطلق حقيقة الا على ما كان بالصفات الذاتية. والصفات الذاتية تنقسم الى نوعين. صفات ذاتية - 00:20:35

يشتر� فيها المحدود مع غيره وهذا نسميه الجنس. وصفات ذاتية تميز محدودة عن غيره وهذا نسميه الفصل. فحينما اقول لك مثلا الانسان حيوان ناطق. صف الحياة صفة يشترک فيها المحدود مع غيره او لا؟ يشترک صفة الحياة توجد في الانسان كما توجد في

نسميه جنسا اما الصفة الذاتية التي تميز المحدود عن غيره مع دخولها. آآ في طبعا الذاتي يعني عن قولنا مع دخولها في حقيقته. الصفة الذاتية التي تميز المحدود عن غيره فهذا يسمى فصلا - 00:21:25

لذلك انت تقرأ في تعاريف اهل العلم كثيرا يقول لك وهذا جنس في الحج. هذا فصل في الحج. يعني ايه جنس في الحج؟ اي صفة ذاتية في المحدود تميز المحدودة معدنة. صفة ذاتية في المحدود يشترك المحدود فيها مع غيره - 00:21:45  
كان حياة الانسان وتقرأ وهذا فصل في الحج اي صفة ذاتية تميز المحدودة عن غيره الطريقة الاولى من طرائق التعريف التعريف بالحج. الطريقة الثانية التعريف بالرسم. التعريف بالرسم وهذا لا - 00:22:05

نلتزم فيه الذاتيات. لأن العثور على الذاتيات صعب. التعريف الحقيقي الحد الحقيقي عسير الطريقة الثالثة التعريف باللفظ. طبعا لذلك تقرأ كثيرا في كتب اهل العلم واكثر الحدود رسميات يعني اكثر التعريف انما هي من قبيل التعريف بالرسم لا التعريف بالحج.  
الطريقة الثالثة التعريف باللفظ - 00:22:25

ان تأتي بلفظ اظهر من لفظ محدود. تقول ما الليث؟ اقول الاسد وده شرطها ان يكون التعريف باللفظ اشهر من آآ المحدود ذاته. فمثلا لو قلنا من ليثنا لان الغضنفر آآ ليس اشهر من الليث بل الليث اشهر من الغضنفر. فلكن لفظة الاسد اشهر - 00:22:55  
المس. يبقى دي الطرائق الثلاثة للتعريف هناك طريقتان آآ يذكرهما بعض المحسين وهي التعريف التعريف بالتقسيم. التعريف بالمثال مثلا تقول لي ما الصاحبي؟ اقول لك الصاحبي كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وهكذا - 00:23:23

هذا تعريف بالمثال اقرب لك الصورة التعريف بالتقسيم كما نقول مثلا العلم اما تصور او تصديق. طيب ايه اللي خلانا ما الذي جعلنا ندخل في قصة التعريف. هذا التعبير ولا يعاقب على تركه هل هذا معيب؟ يكون معينا لو قلنا ان الحد هذا - 00:23:50  
حد حقيقي ولكننا اتفقنا قبل ذلك ان التعريف هنا انما هو بالرأس. والتعريف بالرز يتسامح في بمثل هذا. فمثلا التعريف اي قيد يرد فيه يكون له الحد الحقيقي ايه غرضان. يكون له غرضان. اما الدخال او الارزاج - 00:24:15

مش تسمع الا تسمع في قول اهل العلم لابد ان يكون الحد جامعا مانعا ما معنى جامعا مانع؟ اي جامعا لافراد المعرف مانعا من دخول غيرها فيها فانت حينما تضع قيودا في التعريف انما تدخل وتخرج. تدخل افرادا في المحدود وتخرج افرادا من المحدود - 00:24:45

هذا الذي يدخل في المحدود يسمى الما صدق. هذا الذي يدخل في المحدود يسمى قال ما صدق. وهذا الذي يخرج يسمى الاحتراز. لذلك مسلا يقول وقولنا كذا احتراز بي. احتراز بي اي خرج به. واضح - 00:25:10

طيب ده في الحد الحقيقي هذا في الحد الرسمي. طب الحد الرسمي؟ قالوا يتسامح بذكر قيد لبيان الواقع الحقيقي القيود التي تذكرها اما الدخال او الارزاج. الدخال او الارزاج. لكن في الحد الرسمي يتسامح بان - 00:25:30

اذا مرض او هو بيان الواقع. فهذا من قبيل بيان ما صدق ولا بيان قال والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا - 00:25:52

على تركه وفعله. اي ما لا يتعلق بكل من فعله ثواب ولا رقاب اي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب اراد الشارك رحمه الله تعالى ان يرد بهذا الذي قاله توهما - 00:26:16

حينما تقرأ ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله قد يفيد ظاهر هذا الحد ان عدمية الشواب على المباحثات لي. يعني انت تتصور انه يتحتم عقلنا الا يتربت - 00:26:45

ثواب ولا عقاب على المبكر. فاراد الشارح رحمه الله تعالى ان يرد هذا التوهם ويعلمك بان ترتبت الثواب والعقاب ترتبت الثواب او العقاب على المباح انما هو امر دائم عقلا. اذ ليس في العقل ما يحيل. اذ ليس في العقل ما يحيل. بل بربنا جل وعلا. اي يثير - 00:27:15

العصي ويعاقب الطائع. لكن الكلام ها هنا في مقام الجواز العقلي او الواقع الشرعي الجواز العقلي. ولابد ان تفرق بين المقامين جدا.

لان هذا سيتكرر معنا. في الجواز العقلي ليس في العقل ما - 00:27:45

ذلك ولكن للوقوع الشرعي مقام اخر. الواقع الشرعي مقام اخر. فاراد الشارح رحمه ان يرد هذا الاعتراض وهو ان الثواب والعقاب آما و هو ان ترتبت الثواب والعقاب على نافعني المباح انما هو امر جاهز في المقام العقلي في مقام الجواز العقلي. اذ لله جل وعلا ان يفعل ما شاء. لكن - 00:28:05

هذا ليس بواقع سمعا طيب قال والمحظور من حيث وصفه بالحظر طبعا بالحقيقة انتم فهمتم عن نحترز به من حيث وصفه بالحظر. فلو ان مثلا رجل قد صلى في ارض منصوبة فتولى مثاب او لا - 00:28:35

اقول لك مثال قول لي رتبت الثواب على الاصل اقول لك لا لم ارتب الثواب على على النصر وانما رتبت الثواب على الفعل من حيث انه عبادي من حيث انه عبادي. ورتبت اللائم على الفعل من حيث انه غصب - 00:29:01

فاما نظرنا الى الصلاة من حيثية انها صلاة فهي مرتب عليها الثواب. واذا نظرنا الى الفعل من حيث كونه غصبا فهو مرتب عليه اللائم او العقاب قال والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ما يثاب على تركه امثالا. ما يثاب - 00:29:21 اي لا يساب على تركه تفضلا وانعاما من الله جل وعلا لا وجوبا. فالثواب محض تفضلا من الله جل وعلا وانعام كما هو مذهب اهل الحق خالفا للمعتزلة. الذين يقولون - 00:29:52

بذلك قال ما يسام على تركهم امثالا هو الفعل او الكف في دار الشر لامثال الفعل او الكاف نداء الشرط. وان رجلا قد امتنع عن الحرام لا امثال وانما اه بغضا في الحرام لغرض نفسه. رجل مبتلع عن - 00:30:12

للنساء لما تمنع عن النظر للنساء يا فلان؟ اقول لك اه انا امتنع باني اري المرأة قبيحة واعتقد كلام الفيلسوف تشوكين هوا ان المرأة انما هي كائن قبيح الذي يحملها - 00:30:42

ما في عين الناظر انما هي الشهوة. وخلاص دخلته بالثورة ينفعك. لكن هل يتربوا على غض بصره ثواب؟ لابد لكي على ذلك ان آما يغض بصره بثامه ان يمتنع عن الحرام امثالا وما الامثال - 00:31:02

الكف او الفعل لداعي الشر. الكف او الفعل بباب الشر. قال والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرة ما يثاب على تركه امثالا. ويعاقب على فعله. ما يثاب على تركه - 00:31:22

هذا يخرج به الواجب اذ لا يثاب على تركه. ويخرج به المندوب اذ لا يثاب على تركه امثاله ويعاقب على فعله. ويعاقب على فعله في ابنه يخرج به المكره اذ المكره لا يعاقب على ذلك. ويخرج بالقيدين المباح - 00:31:42

قال ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره. على النحو الذي ذكرناه في الواجب. ويجوز ان يزيد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره - 00:32:16

فلا ينافي العذاب. والمكره طبعا هذا الذي قلناه في الحرام ذكرناه بالضبط على وزان ما ذكرناه في الوجه. قال والمكره من حيث وصفه بالكره. ما يثاب على تركه امثالا ولا يعاقب على فعله. ما يثاب على تركه يخرج الواجب والمندوب والمباح - 00:32:39

ولا يعاقب على فعله يخرج بمحرم وفي المحرم معاقب على فعله. طيب ما الفرق بين مكره وخلاف الاولاد. احيانا تقرأ في كتاب الفقهاء وهذا مكره. او فان على كذا كره او فان فعل كذا فهو خلاف الاولى. المكره ما ورد فيه - 00:33:09

خاص اما خلاف الاولى فهو ما لم يرد فيه نهي خالص. ما لم يرد فيه نهي خاص. مجرد ترك المندوبات الشرعية هذا خلاف. فحينما اقول لك مثلا قال النبي الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يوم. اذا هذا نهي في خصوصا مس الذكر والانثى - 00:33:39

فنسمي مس الذكر مكره او خلافا لولا؟ مكره لورود النهي الخاص. لكن نقول مثلا ترك صلاة الضحى لم يرد فيها نهي خاص لكنها مندوبة او لا مندوبة فترك المندوب نسميه خلاف الاولى - 00:34:09

ترك المندوب نسميه خلافة اللولة. نشره في اللقاء القادم ان شاء الله تعالى في ذكر والباطل. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل. والسر والعلن انا ولی ذلك والقادر عليه. سبحانه الله وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك - 00:34:29

00:34:59 -